

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك
للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2018.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	الشروط المطلوبة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	عدد الخطط	نوعية المناظرة الداخلية	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح حسب الأنموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح، - نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية، - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية، - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين (2) اللتين تسبقان سنة المناظرة، - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - تقرير نشاط يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) اللتين تسبقان سنة المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح. 	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>المستشارون</p> <p>الصحافيون</p> <p>المنترسمون في رتبتهن والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	03	31	01	بالملفات	مستشار صحفي رئيس
<p>ملاحظة: يجب على كل مترشح تفسير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</p>		ديسمبر 2018	ديسمبر 2018			

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

تبعاً لذلك ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطار لمليسي